

المطلع على أبواب الفقه

في حق المرأة قطع بعض جلدة عالية مشرفة على الفرج ولا يجب على النساء في أصح الروايتين .
ويكره القزع .

بفتح القاف والزاي أخذ بعض شعر الرأس وترك بعضاً نص على ذلك ابن سيده في المحكم وكذا فسره الإمام أحمد في رواية بكر ابن محمد عن أبيه .
ودخوله المسجد .

المسجد بكسر الجيم وفتحها المكان المتخد للصلاة حكاهما الجوهرى وغيره وقال أبو حفص الصقلي ويقال مسيد بفتح الميم حكا غير واحد .
مع الذكر .

قال الإمام أبو عبد الله بن مالك في مثلثه الذكر بالقلب يضم ويكسر يعني في الذال .
والبداءة بالمضمضة .

البداءة بالشيء تقديمها على غيره وفيها أربع لغات بدأة كمرأة وبدأة كجراة وبدوءة
كمروءة وبداءة كملاء ذكر الأربع الجوهرى وغير ولم أر أحداً ذكر البداية بكسر الباء وترك
الهمز لكن على قياس قول من قال بديت